

م. ب. ن. د. ن. ل.

ان هيئة النيابة

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب

تصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الاتي وتامر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة

م. ب. ن. د. ن. ل. م. ب. ن. د. ن. ل. م. ب. ن. د. ن. ل.

## قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٩

### قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي

- المادة ١ - يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٥٩ » ويقرأ مع قانون ضريبة الاراضي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وجميع التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة ٢ - تعدل الفقرة (١) من المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة ( او قطعة ) بعد كلمة ( حوض ) التي وردت فيها .
- المادة ٣ - تعدل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من القانون الاصلي بحذف عبارة ( والاستثناء ) التي وردت في اخرها .
- المادة ٤ - تعدل المادة ٢٥ من القانون الاصلي باستبدال كلمة الاستثناء التي وردت فيها بكلمة الاعتراض .

١٩٥٩/١٢/٣

رئيس الوزراء  
هزاع المجالي

وزير المالية  
هاشم الجيوسي

وزير العدلية  
انور النشاشيبي